

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

عند عدم الشرط مع أن شأنه يغني عن الشرط المذكور قلت المجعول له إذا قدر عمله بزمن عند عدم الشرط داخل على التمام في الظاهر وإن كان له الترك في الواقع وحينئذ فغرره قوي وأما عند الشرط فقد دخل ابتداء على أنه مخير فغرره ضعيف قوله إن له ترك العمل متى شاء أي وأن له بحساب ما عمل والقريئة على إرادة هذه العلة وهي الفرار من إضاعة العمل باطلا كذا قرر شيخنا قوله ومثل الخ أي فإذا قال له أجاعلك على أن تأتيني بعبيدي في شهر بدينار عملت أم لا انقلبت الجعالة إجارة وينظر حينئذ إذا لم يأت به فإن عمل استحق بقدر عمله وإن لم يعمل فلا شيء له كذا قرر سيدي محمد الزرقاني قوله والأولى أن يقول وبلا شرط نقد أي لأن قوله بلا نقد مشروط صادق بأن لا يكون هناك نقد أصلا أو كان هناك نقد تطوعا أو كان هناك اشتراط نقد ولم يحصل بالفعل مع أنه في هذه الثالثة ممنوع قوله بين السلفية أي إن لم يوصله لربه بأن لم يجده أصلا أو وجده وهرب منه في الطريق وقوله والتمنية أي إن وجد الآبق وأوصله لربه قوله فالجعالة أعم باعتبار المتعلق أي باعتبار المحل الذي تعلقا به وقوله وإلا فهما عقدان متباينان أي وإلا نقل أن أعمية الجعل من الإجارة باعتبار المحل بل قلنا إن أعميته باعتبار مفهومهما فلا يصح لأنهما عقدان متباينان مفهومهما قوله وهذا سهو الخ قد يجاب عن المصنف بأن الإجارة مبتدأ مؤخر وكل ما جاز فيه خبر مقدم والضمير في جاز للجعل فوافق كلام المصنف كلام المدونة وليس قوله في كل ما جاز فيه متعلقا سابقا صحة الجعل وإن الإجارة فاعل جاز حتى يأتي الاعتراض المذكور قوله والذي في المدونة الخ نصها كل ما جاز فيه الجعل كحفر الآبار في الموات جازت فيه الإجارة وليس كل ما جازت فيه الإجارة جاز فيه الجعل ألا ترى أن خياطة ثوب وخدمة عبد شهرا وبيع سلع كثيرة وحفر الآبار في الملك فإن العقد على ما ذكر يصح إذا كان إجارة لا جعالة لأنه يبقى للجاعل منفعة إن لم يتم المجعول له العمل والجعل إنما يكون فيما لا يحصل للجاعل نفع إلا بتمام العمل وقوله والحق أن بينهما الخ أي وحينئذ فكلام المدونة غير مسلم أيضا قوله فيجتمعان في نحو بيع أو شراء ثوب أي أن العقد على بيع ما ذكر أو شرائه يصح إجارة وجعالة قوله أو أثواب قليلة الأولى حذفه لما ستعلمه قوله وتنفرد الإجارة في خياطة ثوب وبيع سلع كثيرة أي فلا يصح في العقد على ذلك أن يكون جعالة بأن تجاعله على شرط التمام لأن المجاعل قد ينتفع بخياطة البعض أو بيع البعض باطلا إن لم يتم العامل العمل ويصح في العقد على ما ذكر أن يكون إجارة بأن يدخل على أن له بحساب ما عمل إن ترك فقوله وبيع سلع كثيرة أي إذا كان لا يستحق شيئا من الأجر إلا ببيع الجميع ثم إن ما اقتضاه كلام الشارح من جواز الجعل على بيع الثياب القليلة

ومنعه على بيع الكثيره فيه نظر والحق أنه لا فرق بين القليله والكثيره في أنه متى انتفع الجاعل بالبعض بأن دخلا على أن العامل لا يستحق شيئا إلا بالتمام منع الجعل على بيع القليل وبيع الكثير كما قال ابن رشد في المقدمات والحاصل أن المجاعلة على بيع ما زاد على ثوب إن دخلا على أن له في كل ما باع بحسابه إذا ترك جاز وإن دخلا على أنه لا يستحق شيئا إلا ببيع الجميع منع لا فرق بين كون الزائد على الثوب كثيرا أو قليلا كما صرح بذلك ابن رشد وابن عاشر انظر ابن قوله كآبق ونحوه أي بغير شارد فإن العقد على الإتيان به وأنه لا يستحق الجعل إلا بالتمام جعل قوله نعم الخ استدراك على قوله سابقا تبعا لعج والحق الخ وحاصله أن ما قاله عج من أن بينهما عموما وخصوصا وجهيا لا يتم لأن الجعالة لم تنفرد عن الإجارة بمحل وما جهل حاله ومكانه كما يصح فيه الجعل يصح فيه الإجارة كأن يؤجره على التفتيش على عبده الآبق كل يوم بكذا أتى به أم لا